او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه
نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من الواجبات
لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا بل
لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات بالتشديد
من نوى قصد كما حصل نية نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف
من ونى ابطأ لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي بسببها
او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح
وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت
في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب
وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكوة
للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل
محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف
على السمع والادلة السمعية دالة على الاول فمنها خبر التقوى
هاهنا واشار بيده الى الصدر ثلاثا وانص فلا خلاف ان الاصل اللازم
لها محلها القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر
لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لانه ما كان الزم للشيء كان
اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال خلافا لبعضهم
عملا كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه وتسلم
ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي لا ابنيه
ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة وان
الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية
له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل
الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها

وجه

وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث
الناس على نياتهم رواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا
للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة وكالصلوة تكون فرضا
ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس
بغيرها كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجا
والنية والقران والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاو
لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل في والدور لو
توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت
المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف
فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته
له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم
تجب في قراءة ونحوها ومنذورها كما هو ظاهر كل ذكر نذره
ليتميز الفرض عن غيره ولا تجب في التروك كترك
الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها
فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك
اذ هي اقرب اليها الى الفعل والحقوا به غسل الميت
اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلوة لانه ترك
ايم ولا تجب نية تعرضه صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم احتاج البلقيني

Copyright © King Saud University